

المبسوط في فقه الإمامية

[137] أطلق ولم يأمره ولم ينهه، الثالثة قال لا تسقها ولا تعلقها. فإن أمره بسقيها فإنه يلزمه سقيها وعلقها، لأن لها حرمتين وحقين: أحدهما حرمة مالها، ألا ترى أنه لو أتلفها عليه انسان ضمنها، ولها حرمة في نفسها وهي حق الله، ألا ترى أنه ليس لصاحبها أن يعذبها؟ إذا كان هكذا لزمه أن يسقيها ويعلقها. فإن سقاها فلا يخلو إما أن يسقيها في بيته أو في غير بيته، فإن كان قد سقاها في بيته نظرت، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيرا وبالع في حفظها، وإن أمر غيره من غلمانة فسقاها الغير جاز، ولا ضمان عليه، لأن العادة جرت بأن الانسان لا يسقي الدابة بنفسه. وإن أخرجها من داره وسقاها في غير داره، فلا يخلو إما أن يكون إخراجها لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة، لم يكن فيها بئر ولا نهر فأخرجها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقي دواب نفسه للضرورة، والعادة جرت بأنه يسقي خارجا لم يضمنها، وإن كان في داره بئر أو نهر يجري ويسقي دواب نفسه منه فأخرجها وحملها لسقيها برا ضمن، وفيهم من قال إذا كان الطريق أمنا لم يضمن وكأنه أخرجها من حرز إلى حرز، والأول أقوى، لأنه أخرجها من غير حاجة ويرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأنه أذن له في النفقة عليها. المسئلة الثانية إذا أطلق ولم يقل شيئا فإنه يلزمه الانفاق، وقال قوم لا يلزمه أن ينفق عليها، ولا يسقيها ولا يعلقها، لأنه مستحفظ في حفظها، فأذن له في حفظها فأما سقيها وعلقها فلا، والأول أقوى لأن لها حرمة، ويراعي فيها حرمة أيضا ولأن العادة جرت بأن السقي والعلق لا بد منهما، فكأنه تلفظ بذلك. فإذا ثبت أنه يلزمه فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق، فإنه ينبغي أن يجيء إلى الحاكم ويعرفه بأن فلان بن فلان أودعه دابة وسافر فإن الحاكم يفعل بها ما يرى من المصلحة، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها ويحفظ ثمنها على صاحبها فعل، وإن رأى أن يبيع بعضها وينفق على باقيةا، فله ذلك، وإن رأى من المصلحة